مجلة أبحاث
ISSN: 0834-2170
EISSN2661-734X
المجلد 7 / العـدد: 2 (2022)، ص 585-602

دور التعاون العربي الإفريقي في حماية حقوق الملكية الفكرية ودعم الابتكار
(المتطلبات والتوقعات)

Arab-African cooperation in the protection of intellectual property rights and fostering innovation (Requirements and prospects)

ميلودي خالد *، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة صفاقس – الجمهورية التونسية miloudikhaled66@gmail.com
حتحاتي محمد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة زيان عاشور الجلفة m-hathati@univ-djelfa.dz

تاريخ الاستلام: 16 /10 /2022 تاريخ القبول: 23 /11/2022 تاريخ النشر: 31 /12/2022

ملخص: يلعب التعاون دورا كبيرا في نجاح السياسات التنموية سواء داخل الدول أو بينها ، وفي مجال الملكية الفكرية لعب التعاون الدولي دورا كبيرا في تطور قانون حقوق الملكية الفكرية من خلال اتحاد باريس واتحاد برن وصولا إلى إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية في سنة 1967 ، وتوالى إنشاء المنظمات الإقليمية المتخصصة تباعا قصد تنمية التعاون الدولي لتشجيع الابتكار وإرساء نظام فعال قادر على حماية حقوق الملكية الفكرية وتحفيز الإبداع الإنساني .

وفي المنطقتين العربية والإفريقية تحاول الدول إدراج الصكوك الدولية لحقوق الملكية الفكرية في تشريعاتها الداخلية ، والعمل على التعاون فيما بينها لإرساء توازن سليم بين مصالح المبتكرين وخدمة لبرامج التنمية الصناعية التي أطلقتها هذه الدول للتخلص من التبعية الصناعية للخارج في المجالات الحيوية ، ومحاولة منها لرفع طموح الآلة الإنتاجية الوطنية قصد رفع نسب التصدير في بعض الصناعات التي تحوز فيها على أفضلية اقتصادية قياسا بسعر المواد الأولية المتوافرة بها .

الكلمات المفتاحية : الدول العربية ، الدول الإفريقية ، التعاون الدولي ، الملكية الفكرية ، الصناعة

Abstract:

Arab-african cooperation is an international cooperation relationship established in the second half of the twentieth century between two international organizations that bring together countries that share the vision of the industrial development .

The arab and African countries have been keep to maintain this historical relationship since the first arab-african summit that was held in Cairo in March 1977 , The two parties decided to enhance mutual cooperation in in the protection of intellectual property rights .

Keywords: Arab-african cooperation , intellectual property rights , international organizations , the industrial development .

* **المؤلف المرسل**

. مقدمة:

نصت المادة التاسعة عشر من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية 1883على أنه (من المتفق عليه أن تحتفظ دول الاتحاد لنفسها بالحق في أن تبرم على انفراد فيما بينها اتفاقات خاصة لحماية الملكية الصناعية طالما أن هذه الاتفاقات لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية) ، وتبعها في ذلك نص مماثل في اتفاقية برن 1886 لحماية المصنفات الأدبية والفنية في المادة العشرين (تحتفظ حكومات دول الاتحاد بالحق في عقد اتفاقات خاصة فيما بينها، ما دامت هذه الاتفاقات تخول حقوقا تفوق تلك التي تمنحها هذه الاتفاقية، أو تتضمن نصوصا لا تتعارض مع هذه الاتفاقية. وتبقى أحكام الاتفاقات القائمة سارية متى كانت مطابقة للشروط السابق ذكرها) [1].

وعلى هذا الأساس فقد سار ميثاق الأمم المتحدة على منوال تشجيع العمل الإقليمي ، فقد اعترف ميثاق الأمم المتحدة بالدور الذي يمكن أن تلعبه المنظمات الإقليمية التي ترمي لتحقيق هدفين رئيسيين (المجذوب ، 2007 ، 818) :

- ✓ توثيق الصلات بين دول متجاورة جغرافيا أو متجانسة قوميا أو اقتصاديا أو حضاريا .
- ✓ تنسيق التعاون بين هذه الدول في مختلف المجالات ، ومساعدتها في الدفاع عن سيادتها واستقلالها ومصالحها وتوطيد الأمن والسلام والتفاهم بين أعضائها .

فالمنظمة الدولية الإقليمية ، بهذا التحديد ، هي تجمع دولي يستند وجودها إلى اتفاق دولي بين مجموعة من الدول المتجاورة جغرافيا ، والتي تربط فيما بينها روابط خاصة بغية تحقيق أهداف محددة مشتركة للدول الأعضاء فيها بحيث لا تنتقص من سيادتها برغم العضوية فيها ، وتتمتع بإرادة ذاتية يتم التعبير عنها بأجهزة تمكنها من الاضطلاع بالمهام المنوطة بها (المهدي ، 2014 ، 14) ، ورغم اختلافها عن المنظمات الدولية العالمية من حيث العضوية إلا أن تمتعها بالشخصية القانونية الدولية يجعل منها كيانا دوليا فاعلا داخل المجتمع الدولي (عتلم ، 2006 ، 26) .

ونظرا لأهميتها في المجتمع الدولي فقد اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان السياسي بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في قرارها الصادر بتاريخ 05 أيار مايو 2015 في دورتها التاسعة والعشرون ؛ حيث جاء فيه (نؤكد من جديد ضرورة أن تضطلع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ، فضلا عن لجان الأمم المتحدة الإقليمية ومكاتبها ، بدور هام في التشجيع على تكامل الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة بشكل متوازن في منطقة كل منها ، ونشجع في هذا الصدد على زيادة التعاون فيما بين المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ، في مجالات منها المساعدة التقنية وبناء القدرات وتبادل المعلومات) [2].

---

[1]- ونفس الإشارة نجدها في أغلب الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بحقوق الملكية الفكرية إذ نصّت المادة الرابعة فقرة 04 من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية على أنه " ينبغي للمنظمة أن تشجع على إبرام الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى دعم حماية الملكية الفكرية " ، وتكرر الأمر مع :
اتفاقية روما بشأن حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات البث لسنة 1961 (المادة 22)
الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف (المادة 19)
اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها (المادة 14 فقرة 02)
معاهدة التعاون بشأن البراءات (المادة 03 فقرة 01)

[2]- الإعلان السياسي بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ، قرار اتخذته الجمعية العامة في 05 مايو 2015 ، رمز الوثيقة Q/RES/69/277 ، ص 3

وفي مجال التنظيمات الإقليمية المتخصصة في حماية حقوق الملكية الفكرية نشير للمكتب الأوروبي للبراءاتEPO الذي يعتبر من أكبر المؤسسات الدولية الحكومية في أوروبا ، إذ يعمل فيه 000 7 موظف ، وهو من أكبر الهيئات المعنية بالبراءات في العالم . يقع مقره في ميونخ وله مكاتب في برلين وبروكسل ولاهاي وفيينا ، وقد أُسس المكتب بغرض توطيد التعاون بين الدول الأوروبية في مجال حماية الاختراعات ، وبفضل إجراءات المكتب المركزية لمنح البراءات يمكن للمخترعين الحصول على حماية براءات الاختراع في 38 دولة عضو في المنظمة الأوروبية للبراءات، أي في ما يغطي إقليما بنحو 600 ملايين نسمة [3] ، ونفس الأمر بالنسبة لآسيا فقد تم إنشاء فريق منظمة ASEAN[4] المعني بالتعاون في مجال الملكية الفكرية AWGIPC ، وشبكة خبراء إنفاذ حقوق الملكية الفكرية في منظمة رابطة أمم جنوب شرق آسيا .

أما في القارة الإفريقية فقد بدأ العمل المشترك في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية مع إبرام اتفاقية لوساكا لعام 1976 بإنشاء المنظمة الإقليمية الإفريقية للملكية الصناعية التي تضم الدول الناطقة بالانجليزية التي غيّرت اسمها إلى المنظمة الإقليمية الإفريقية للملكية الفكرية ARIPO ، ثم المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية OAPI في سنة 1977 بموجب اتفاقية بانغي ، والتي تضم دولا افريقية ناطقة باللغة الفرنسية ، ويقابل ذلك العمل العربي في مجال التعاون في مجالات الملكية الفكرية بجميع جوانبها والذي بدأ بإنشاء المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم سنة 1970 وتبعه إنشاء المنظمة العربية للتنمية الصناعية في 1988 لتفعيل جوانب حقوق الملكية الفكرية في الوطن العربي .

فما هي اختصاصات هذه المنظمات على الصعيدين العربي والإفريقي ؟ وهل هناك جوانب للتنسيق بينها بما ينعكس على التنمية الاقتصادية للأقاليم العربية والإفريقية ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية نقترح التطرق للنقاط التالية قصد الخروج بنتائج وتوصيات تعود بالنفع على المنطقتين العربية والإفريقية لتوسيع مجالات التعاون وتعزيز فرص النجاح ، وفيما يلي النقاط المقترحة للإثراء :

1. الهيئات القارية الإفريقية للملكية الفكرية .
2. الهيئات العربية المتخصصة .
3. إستراتيجية التعاون العربي الإفريقي في مجالات الملكية الفكرية وآثاره .

2. الهيئات القارية الإفريقية للملكية الفكرية :

إن تعرض القارة الإفريقية إلى هجمة استعمارية أوروبية ، وذلك منذ القرن الخامس عشر ، جعلها تعيش مرحلة مظلمة حيث أصبحت مصدرا للرقيق والمواد الأولية التي يحتاجها الأوروبي في نهضته الصناعية التي بدأت منذ النصف الثاني من القرن الثامن عشر ، ولعل الدور الذي لعبته حركة عموم إفريقيا أو الجامعة الإفريقية Pan africanism - التي ضمت عددا

[3]- المكتب الأوروبي للملكية الفكرية ، على الرابط : تاريخ آخر زيارة : 2022/02/15
https://www.wipo.int/pressroom/ar/articles/2012/article_0008.html

[4] - ASEAN Working Group on Intellectual Property Cooperation

من المثقفين الأفارقة - كان حاسما في إنشاء أول منظمة قارية في إفريقيا حيث عقدت الجامعة الإفريقية أول اجتماع لها في سنة 1900 وتوالت اجتماعاتها لغاية إنشاء منظمة الوحدة الإفريقية في سنة 1963 (حمداني ، 2017 ، 8).

نصَ ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية في مادته الثانية (ف 02) على التعاون في الميدان الاقتصادي والتربوي والثقافي لتحقيق أهداف المنظمة عن طريق تنسيق السياسات العامة للدول الأعضاء [5] ، وبإشراف وتوجيه اللجان المتخصصة التي أشارت إليها المادة العشرون من ميثاق المنظمة (اللجنة الاقتصادية والاجتماعية – لجنة التربية والثقافة – لجنة الصحة – لجنة الدفاع – لجنة علمية فنية للأبحاث) .

ونفس الشيء يقال عن أهداف الإتحاد الإفريقي التي جاء بها القانون التأسيسي المعتمد في لومي (الطوغو) في 11 يوليو 2000 ؛ حيث نصَت المادة الثالثة منها على (التعجيل بتكامل القارة السياسي والاجتماعي والاقتصادي) ،

وقصد تفعيل ذلك نص القانون الأساسي للاتحاد في المادة الخامسة على أجهزة الاتحاد ومنها اللجان الفنية المتخصصة التي أوكلت لها مهام التعاون الاقتصادي ، وقد تنوعت هذه اللجان في المادة 14 حسب مجال تدخلها .

ورغم عدم النص صراحة على التعاون في مجال حقوق الملكية الفكرية ضمن اختصاصات لجان كل من منظمة الوحدة الإفريقية والاتحاد الإفريقي إلا أن تنظيم التعاون المتخصص في هذا المجال تستأثر به منظمتان تضم الأولى الدول الناطقة بالانجليزية والأخرى تضم في عضويتها الدول الناطقة بالفرنسية .

1.2 المنظمة الإقليمية الإفريقية للملكية الفكرية ARIPO

يعود تاريخ المنظمة إلى أوائل السبعينيات عندما عقدت ندوة إقليمية حول براءات الاختراع وحقوق التأليف والنشر للبلدان الأفريقية الناطقة باللغة الإنجليزية في نيروبي، وقد أوصت تلك الندوة بإنشاء منظمة إقليمية للملكية الصناعية. وفي سنة 1973 استجابت لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا (UNECA) والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) لطلب من هذه البلدان الناطقة باللغة الإنجليزية للمساعدة في تجميع مواردها معًا في مسائل الملكية الصناعية من خلال إنشاء منظمة إقليمية ، وبعد عدد من الاجتماعات في مقر اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا والويبو في جنيف ، تم إعداد مشروع اتفاق بشأن إنشاء منظمة الملكية الصناعية لأفريقيا الناطقة بالإنجليزية (ESARIPO) . تم اعتماد هذه الاتفاقية ، المعروفة الآن باسم اتفاقية لوساكا ، من قبل المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في لوساكا ، زامبيا في 9 ديسمبر 1976 [6] ، وتغير تغيير اسمها إلى المنظمة الإقليمية الإفريقية للملكية الفكرية في سنة 2005 .

تأسست المنظمة بشكل أساسي لتجميع موارد البلدان الأعضاء في شؤون الملكية الصناعية معًا من أجل تجنب الازدواجية في الموارد المالية والبشرية لتحفيز الابتكار ، وهكذا تنص ديباجة اتفاقية لوساكا بوضوح على أن الدول الأعضاء "على دراية

---

[5]- المادة الثانية : 1- تنحصر أهداف المنظمة فيما يلي : (أ) تقوية دول إفريقيا وتضامنها . (ب) تنسيق وتقوية تعاونها وجهودها لتحقيق حياة أفضل لشعوب إفريقيا . (ج) الدفاع عن سيادتها وسلامة أراضيها واستقلالها . (د) القضاء على الاستعمار في جميع أشكاله في إفريقيا . (هـ) تحقيق التعاون الدولي آخذين في الاعتبار ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

2- لتحقيق هذه الأهداف ، ينسق أعضاء المنظمة سياساتهم العامة ويعملون على التوفيق بينها خاصة في الميادين التالية : التعاون السياسي والدبلوماسي – التعاون الاقتصادي بما في ذلك النقل والمواصلات – التعاون التربوي والثقافي – التعاون الصحي والرعاية الصحية والتغذية – التعاون العلمي والفني – التعاون في مجال الدفاع والأمن .

[6]- موقع المنظمة الإقليمية الإفريقية للملكية الفكرية ، تاريخ المنظمة ، تاريخ الاطلاع : 02-02-2022

/https://www.aripo.org/about-us/our-history

بالميزة التي ستجنيها من التبادل الفعال والمستمر للمعلومات وتنسيق قوانينها وأنشطتها في مسائل الملكية الصناعية". كما اعترفت الدول الأعضاء بأن "إنشاء منظمة إقليمية أفريقية للملكية الصناعية لدراسة وتعزيز مسائل الملكية الصناعية والتعاون فيها من شأنه أن يخدم هذا الغرض على أفضل وجه".

توضح أهداف المنظمة ، كما نصت عليها المادة الثالثة من اتفاقية لوساكا ، أن التعاون في الملكية الصناعية يهدف إلى تحقيق التقدم التكنولوجي من أجل التنمية الاقتصادية والصناعية للدول الأعضاء ، و ينعكس هذا التعاون في أهداف المنظمة وهي:

- تعزيز مواءمة وتطوير قوانين الملكية الصناعية ، والمسائل المتعلقة بها ، بما يتناسب مع احتياجات أعضائها والمنطقة ككل ؛
- تعزيز إقامة علاقة وثيقة بين أعضائها في المسائل المتعلقة بالملكية الصناعية ؛
- إنشاء الخدمات أو الأجهزة المشتركة التي قد تكون ضرورية أو مرغوبة لتنسيق ومواءمة وتطوير أنشطة الملكية الصناعية التي تؤثر على أعضائها ؛
- وضع خطط لتدريب العاملين في مجال إدارة قانون الملكية الصناعية ؛
- تنظيم المؤتمرات والندوات والاجتماعات الأخرى حول مسائل الملكية الصناعية ؛
- تشجيع تبادل الأفكار والخبرات والبحوث والدراسات المتعلقة بشؤون الملكية الصناعية ؛
- تعزيز وتطوير وجهة نظر ونهج مشترك لأعضائها بشأن مسائل الملكية الصناعية ؛
- مساعدة أعضائها ، حسب الاقتضاء ، في اكتساب وتطوير التكنولوجيا المتعلقة بمسائل الملكية الصناعية ؛
- القيام بكل الأشياء الأخرى التي قد تكون مرغوبة لتحقيق هذه الأهداف.

يتضح من الأهداف المذكورة أعلاه أن الخيط المشترك الذي يمر عبرها هو فكرة التعاون حيث يلعب مفهوم التعاون دورًا مهمًا في وظائف المنظمة.

وترتبط الدول الأعضاء في المنظمة بالمملكة المتحدة ارتباطا كبيرا حيث أنه عند تحديد أهدافها ، أخذ المؤسسون للمنظمة في الاعتبار حقيقة أنه ، في ذلك الوقت ، كان لدى غالبية البلدان المعنية "تشريعات ملكية صناعية تابعة " حيث لا تنص على المنح أو التسجيل الأصلي لحقوق الملكية الصناعية في البلدان المعنية ، وغاية ما تستفيد منه هذه الدول هي آثار هذه الحقوق التي تم الحصول عليها في بلد أجنبي (في معظم الحالات المملكة المتحدة) ، والتي يحكمها أيضا قانون البلد الأجنبي[7] .

[7]- موقع المنظمة الإقليمية الإفريقية للملكية الفكرية ، تاريخ المنظمة ، تاريخ الاطلاع : 02-02-2022
/https://www.aripo.org/about-us/our-history

واعتبارا من 31 ديسمبر 2020 أصبحت العضوية في المنظمة مفتوحة أيضا لكل الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة لإفريقيا [8] أو الاتحاد الإفريقي بعد تعديل المادة الرابعة من اتفاق لوساكا ؛ كما يسمح اتفاقها أيضا بالتعاون مع الدول غير الأعضاء والمنظمات والكيانات غير المذكورة في المادة الرابعة بصفة ملاحظ ، ومما يلاحظ على نظام العضوية فيها أن :

- عدد أعضائها الأصليين (الدول الناطقة بالانجليزية) : 20 دولة قبل التعديل للاتفاق في سنة 2020 .
- تضم المنظمة دولتين عربيتين هما : السودان والصومال .
- توجد بعض الدول العربية التي تتمتع بصفة ملاحظ ، وهي : الجزائر ، مصر ، ليبيا ، تونس .

أما عن الاتفاقيات التي عقدت في إطار المنظمة وتقوم بإدارتها مع الدول الأعضاء ، فهي :

- بروتوكول هراري (زمبابوي) لبراءات الاختراع والتصاميم الصناعية 1982 .
- بروتوكول بانغول (غامبيا) بشأن العلامات 1993 .
- بروتوكول سواكوبموند (ناميبيا) بشأن حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الفولكلوري 2010.
- بوتوكول أروشا (تنزانيا) لحماية الأصناف النباتية الجديدة 2015 .
- بروتوكول كمبالا (أوغندا) بشأن التسجيل الطوعي لحق المؤلف والحقوق المجاورة 2021 .

2.2 المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية

تم إنشاء المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية المعروفة اختصارا ب OAPI بموجب اتفاق بانغي (جمهورية إفريقيا الوسطى) المؤرخ في 2 مارس 1977 بعد أن كانت تدعى سابقا مكتب (ديوان) إفريقيا ومدغشقر للملكية الصناعية OAMPI الذي أنشأته 13 دولة افريقية بموجب اتفاق ليبرفيل (الغابون) الموقع في 13 سبتمبر 1962[9] ؛ حيث كان المكتب مسؤولاً عن الإجراءات الإدارية المشتركة لحماية حقوق الملكية الصناعية فقط ، وبعد توسع اختصاص المنظمة وفتح عضويتها تم

[8]- اللجنة الاقتصادية لأفريقيا التابعة للأمم المتحدة أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC) التابع للأمم المتحدة في عام 1958 كواحدة من اللجان الإقليمية الخمس التابعة للأمم المتحدة ، وتتمثل ولاية اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء فيها ، وتعزيز التكامل الإقليمي ، و تعزيز التعاون الدولي من أجل تنمية أفريقيا. تتكون اللجنة الاقتصادية لأفريقيا من 54 دولة عضو ، وتلعب دورًا مزدوجًا كذراع إقليمي للأمم المتحدة وكمكون رئيسي في المشهد المؤسسي الأفريقي .

تستمد اللجنة الاقتصادية لأفريقيا قوتها من كونها الوكالة الوحيدة التابعة للأمم المتحدة التي لديها تفويض للعمل على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي لتعبئة الموارد ووضعها في خدمة أولويات أفريقيا ولتعزيز أثرها ، تولي اللجنة الاقتصادية لأفريقيا اهتماماً خاصاً بجمع أحدث الإحصاءات الإقليمية لدعم صياغة السياسات ؛ تعزيز التوافق السياسي ؛ دعم بناء القدرات؛ تعزيز الخدمات الاستشارية في المجالات المواضيعية الرئيسية (المصدر: الموقع الشبكي للجنة على الرابط : تاريخ الاطلاع 02022022

[9]- موقع المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية : تاريخ الاطلاع 02-02-2022

http://oapi.int/index.php/fr/oapi/presentation/historique

مراجعة اتفاق بانغي مرتين الأولى في 24 فبراير 1999 ، والأخيرة في باماكو في 14 ديسمبر 2015 ؛ حيث يبلغ عدد أعضاءها حاليا 17 دولة بينها دولتان عربيتان هما اتحاد جزر القمر وجمهورية موريتانيا الإسلامية[10] .

تضمن اتفاق بانغي المهام و الأحكام المتعلقة بالعضوية و كيفيات التسيير الجماعي لحقوق الملكية الفكرية ، وأرفقت به عدة ملاحق على الترتيب :

الملحق الأول : يتعلق ببراءات الاختراع .

الملحق الثاني : نماذج المنفعة .

الملحق الثالث : العلامات التجارية وعلامات الخدمة .

الملحق الرابع : التصاميم الصناعية .

الملحق الخامس : الأسماء التجارية .

الملحق السادس : المؤشرات الجغرافية .

الملحق السابع : الملكية الأدبية والفنية .

الملحق الثامن : الحماية من المنافسة غير المشروعة .

الملحق التاسع : تصاميم الدوائر المتكاملة .

الملحق العاشر: حماية الأصناف النباتية الجديدة .

تضمنت المادة الثانية من اتفاق بانغي مهام المنظمة ، وهي كالتالي :

- تنفيذ وتطبيق الإجراءات الإدارية المشتركة الناجمة عن نظام موحد لحماية الملكية الصناعية ، وكذلك ما تنص عليه في هذا المجال الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الدول الأعضاء في المنظمة أو المنظمة ، وتأدية الخدمات ذات الصلة بالملكية الصناعية .
- المساهمة في تعزيز حماية الملكية الأدبية والفنية على أنها تعبر عن القيم الثقافية والاجتماعية .
- الحث على إنشاء هيئات إدارة جماعية في الدول الأعضاء إن لم تكن موجودة بعد .
- جمع وتنسيق ونشر كافة المعلومات المتعلقة بحماية الملكية الأدبية والفنية وإبلاغها لكل دولة عضو في هذا الاتفاق بناء على طلبها .
- تعزيز التنمية الاقتصادية للدول الأعضاء عن طريق توفير حماية فعالة للملكية الفكرية والحقوق المرتبطة بها على وجه الخصوص .
- توفير التدريب في مجال الملكية الفكرية .
- الاضطلاع بأي مهمة أخرى ترتبط بأهدافها وتكلفها بها الدول الأعضاء .
- النهوض بالابتكار التكنولوجي وبالإبداع .

[10]- في انتظار انضمام جمهورية تشاد للجامعة العربية ، والتي تعتبر طرفا في اتفاقية المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية .

- تعزيز حماية المؤشرات الجغرافية .
- تعزيز حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي .
- تعزيز حماية المعارف التقليدية .
- أداء أي مهمة لها علاقة بتطبيق القوانين ذات الصلة بالملكية الفكرية ، وبتنفيذ المعاهدات الدولية إذا توفر الإجماع في مجلس الإدارة .

أما عن الاتفاقيات التي انضمت إليها المنظمة وتقوم بإدارة الحقوق المتعلقة بها ، فهي تتألف من أغلب المعاهدات الرئيسية في مجال حقوق الملكية الفكرية ، وهي كما وردت في ديباجة اتفاق بانغي المنشئ للمنظمة الإفريقية :

- ✓ اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية 1883 .
- ✓ اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية 1886 .
- ✓ اتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للتصاميم الصناعية 1925 .
- ✓ اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي 1958 .
- ✓ اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية 1967 .
- ✓ معاهدة التعاون بشأن البراءات 1970 .
- ✓ معاهدة قانون البراءات 2000 .
- ✓ معاهدة نيروبي بشأن حماية الرمز الاولمبي 1981 .
- ✓ معاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات لعام 1977 .
- ✓ الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة 1961 .
- ✓ معاهدة مراكش 1994 .
- ✓ الاتفاق بشان جوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة 1994 .
- ✓ اتفاقية فيينا بشأن وضع تصنيف دولي للعناصر التصويرية للعلامات 1973 .
- ✓ اتفاقية روما بشأن حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات البث 1961 .
- ✓ الاتفاقية المتعلقة بتوزيع الإشارات الحاملة للبرامج المرسلة عبر السواتل بروكسل 1974 .
- ✓ بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات 1989 .
- ✓ معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات 2006 .
- ✓ معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف 1996 .
- ✓ معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي 1996 .
- ✓ معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري 2012 .
- ✓ معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين والمعاقين 2013 .
- ✓ اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات 1957 .

- ✓ اتفاق لوكارنو للتصنيف الدولي للتصاميم الصناعية 1968 .
- ✓ اتفاق ستراسبورغ بشأن التصنيف الدولي للبراءات 1971 .

وهكذا يتضح أن العمل الإفريقي المشترك في مجال تنسيق سياسات حقوق الملكية الفكرية ودمجها في برنامج عمل التنمية الاقتصادية يتوافق مع المقتضيات الدولية التي تؤطرها الاتفاقيات الأساسية التي اكتسبت قوة النفاذ بواسطة التنظيمات الإفريقية المتخصصة في مجال حقوق الملكية الفكرية ، بل وأكثر من ذلك فقد تم اعتماد العديد من الإعلانات الإفريقية ، في ظل المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية ، للنهوض بشؤون الابتكار في القارة السمراء لتحقيق أهداف التنمية المستدامة المعلن عنها في إستراتيجية الأمم المتحدة للتنمية المستدامة .

فاعلان دكار حول حقوق الملكية الفكرية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء في المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية[11] يعبر بوضوح عن نية الدول المنضوية في المنظمة لإدماج حقوق الملكية الفكرية في سياسات التنمية الإفريقية التي تتطلب مساعدة من المؤسسات الدولية والإقليمية المكلفة بملف تمويل التنمية في إفريقيا حتى لا تبقى مجرد شعارات ترفعها بعض الأطراف الدولية في المحافل العالمية .

ونفس الأمر يقال عن مبادرة ليبرفيل لحماية وتثمين الابتكارات الإفريقية في مجال الصناعات الدوائية الذي توَج اجتماع الوزراء المكلفين بالصناعة والصحة بالدول الأعضاء في المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية المنعقد بمدينة ليبرفيل في الذكرى الأربعين لتأسيس المنظمة [12]، والذي يدعوا إلى بناء إستراتيجية جديدة لتنمية الصناعة الدوائية في بلدان المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية يقوم على التوازن بين الحق في الصحة وحماية حقوق الملكية الفكرية .

3. الهيئات العربية المتخصصة

نصَ ميثاق جامعة الدول العربية على تفعيل التعاون في الشؤون الاقتصادية والثقافية ، وفي ذلك تنص المادة الثانية المتعلقة بأغراض المنظمة على : تعاون الدول المشتركة تعاونا وثيقا ، بحسب نظم كل دولة منها وأحوالها ، في الشؤون الآتية :

أ - الشؤون الاقتصادية والمالية ، ويدخل في ذلك التبادل التجاري والجمارك والعملة ، وأمور الزراعة والصناعة .

ج – شؤون الثقافة .

وقصد تفعيل ذلك تم إنشاء منظمتين على المستوى الإقليمي العربية لحماية حقوق الملكية الفكرية ؛ الأولى هي المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم التي يناط بها كل ما يتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة ، والثانية هي المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين التي يناط بها كل ما يتعلق بحقوق الملكية الصناعية ، وينسق بين المنظمتين مكتب الأمين

---

[11]- تم تبني إعلان دكار حول الملكية الفكرية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء في المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية بتاريخ 6 نوفمبر 2008 من طرف رؤساء الدول المعنية بعد اجتماع الوزراء المكلفين بالصناعة والثقافة لأعضاء المنظمة الإفريقية في السينغال بين 04 و 06 نوفمبر 2008 .

[12]- تم انعقاد الاجتماع بمدينة ليبرفيل بالغابون بين 11-13 سبتمبر 2002 .

العام لجامعة الدول العربية ، وكانت النيَة متجهة إلى إنشاء منظمة عربية جديدة للملكية الفكرية إلا أن هذه المنظمة لم تر النور بعد [13]، وفيما يلي تحديد لتاريخ كل منظمة وأهدافها وانجازاتها في مجال التعاون العربي :

1.3 المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

بناء على المادة الرابعة من ميثاق جامعة الدول العربية ، والتي نصَت على تأليف لجنة خاصة بكل شأن من الشؤون التي تعنى بها الجامعة لتتولى (وضع قواعد التعاون ومواده وصياغتها في شكل مشاريع اتفاقيات) أنشئت اللجنة الثقافية في صلب جامعة الدول العربية ، وعيَن على رأسها الدكتور عبد الرزاق السنهوري أحد أعلام الفقه والقانون في مصر ، أعدت هذه اللجنة أول مشروع معاهدة ثقافية قدمته إلى اللجنة التحضيرية لمؤتمر جامعة الدول العربية ليكون أول المعاهدات التي تمَ عقدها بين دول جامعة الدول العربية [14].

وقد أوردت المعاهدة جوانب التعاون والعمل المشترك الذي تهدف إليه في مجالات الثقافة والتعليم والإعلام ، وهي :

- ✓ إحياء التراث الفكري والفني العربي والمحافظة عليه ونشره . مادة 06
- ✓ وضع تشريعات لحماية الملكية الأدبية والعلمية والفنية . مادة 08
- ✓ التقريب بين الاتجاهات التشريعية للبلاد العربية ، وتوحيد ما يمكن توحيده من قوانين . مادة 15

وانبثقت عن اللجنة الثقافية لجامعة الدول العربية ما يعرف بالإدارة الثقافية ، وهي جهازها التنفيذي الذي عهد إلى الأديب المصري الكبير أحمد أمين ، ومن مهامها تنفيذ القرارات التي تتخذها اللجنة أو المؤتمرات التي اعقدها جامعة الدول العربية ومن بينها قرارات إنشاء مؤسسات للعمل الثقافي العربي المشترك[15] ، وكان أهم مؤتمر تنظمه اللجنة مؤتمر وزراء المعارف والتربية والتعليم العرب الذي انعقد في دورته الثانية في العاصمة العراقية بغداد 22-29 فبراير 1964 الذي صادق فيه المشاركون على مشروع الوحدة الثقافية العربية ، وكان من بين بنوده إنشاء منظمة قومية تحقق أهداف الميثاق ؛ حيث جاء في المادة الثالثة من مشروع معاهدة المنظمة العربية الجديدة أن الدول الأعضاء توافق على دمج المؤسسات الثقافية العربية المشتركة في منظمة واحدة تدعى بالمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم .

وفي 25 مايو 1964 صار ميثاق الوحدة الثقافية العربية نافذ المفعول بمصادقة مجلس جامعة الدول العربية عليه ، وكان الانطلاق الفعلي لها في 25 يوليو 1970 بالقاهرة عندما اجتمع مؤتمرها العام في دورته العادية الأولى بتسع دول عربية ليصل العدد إلى 22 دولة سنة 2002 ، وانتقل مقرها من القاهرة إلى تونس 1979 .

وفي مجال حماية الملكية الفكرية قامت المنظمة ، في إطار مهامها المتعلقة باقتراح التشريعات والاتفاقيات المتعلقة بحق المؤلف ، بإنشاء لجنة الخبراء العرب لدراسة حق المؤلف والملكية الأدبية والفنية في القاهرة 1976، والذي تلاه اجتماع

---

[13]- التطورات في تشريعات حماية حقوق الملكية الفكرية في الدول العربية ، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، 2005 ، ص 30

[14]- الألسكو في عيدها الذهبي ، خمسون عاما من الانجازات 1970-2020 ، المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة ، تونس ، 2021 ، ص 8
وسميت المعاهدة بالمعاهدة الثقافية فيما بين أعضاء جامعة الدول العربية ، وهي أول وثيقة تضامنية تعاقدية تنال انعقاد رأي الدول الأعضاء ، نظرا لما للعامل الثقافي من مكانة أساسية في تكوين الوعي العربي العام .

[15]- معهد إحياء المخطوطات العربية 1946 – متحف الثقافة العربية 1949 – معهد الدراسات العربية العالية 1953

الجزائر نوفمبر 1978 الذي مهّد لانعقاد الدورة الثالثة لمؤتمر الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي بغداد 1981 الذي تم فيه المصادقة على الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف .

ومن جهودها أيضا إطلاق الشبكة العربية لحقوق الملكية الفكرية التي تهدف إلى المساهمة في تبني الدول العربية لرؤية مشتركة حول قضايا الملكية الفكرية ترتكز على حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية ، بما يتوافق مع التزاماتها الدولية ، واستخدام الملكية الفكرية كأداة لتحقيق التنمية الشاملة في مختلف المجالات في مختلف المجالات التكنولوجية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية ، كما تهدف الشبكة إلى تدعيم التعاون مع المؤسسات والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية بحقوق الملكية الفكرية والاستفادة من برامجها التنموية [16].

كما قامت المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة ، في إطار جهودها لحماية حقوق المؤلفين ، بإعداد عدة قوانين نموذجية استرشادية لمساعدة الدول العربية في تحديث منظومتها لحماية حق المؤلف وتحديثها خاصة مع إبرام العديد من الصكوك الإقليمية والدولية المتعلقة بحماية حق المؤلف في البيئة الرقمية ، وفي إطار اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية الذي أبرمته المنظمة العالمية للتجارة 1994 .

2.3 المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين

اهتمت الدول العربية مبكرا بمكافحة الغش التجاري وبحماية حقوق الملكية الفكرية حتى أننا نجد أن بعضها قد ساهم في الجهود الدولية لحماية الملكية الفكرية ، وقام بالتصديق على عدد من الاتفاقيات الدولية اعتبارا من القرن التاسع عشر (مها ، 2014 ، 01) .

وانعكس ذلك على العمل الجماعي في إطار جامعة الدول العربية حيث تم التفكير في إنشاء آليات مشتركة للاستفادة من ما توفره الاتفاقيات الدولية لحماية الملكية الصناعية من إمكانيات لتحفيز الصناعة في الدول العربية عن طريق دعم الابتكار ، وكانت البداية بالمؤتمر الأول للتنمية الصناعية الذي عقد بالكويت في العاشر مارس 1966 ، والذي أوصى بإنشاء مركز للتنمية الصناعية للعمل على دفع عجلة التنمية الصناعية في الدول العربية ؛ حيث وافق المجلس الاقتصادي بالجامعة على إنشاء المركز في دورته العادية الثالثة عشر بموجب قراره رقم 359 بتاريخ 1968/05/18 واتخذ المركز من القاهرة مقرا له .

وقد أصدر المركز العديد من الدراسات والتحاليل حول التنمية الصناعية وقانون الملكية الفكرية منها :

- ✓ النشأة الصناعية والعوامل المؤثرة فيها (1971)
- ✓ تدريب المديرين الاقتصاديين للتنمية الصناعية (1977)
- ✓ مسودة دليل التقييم والمفاضلة بين المشروعات الصناعية للدول العربية (1978) .

[16]- تم إطلاق مبادرة الشبكة العربية لحقوق الملكية الفكرية بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة لغربي آسيا unescwa ، تفاصيلها على موقع اللجنة التالي :-https://www.unescwa.org/sites/default/files/event/materials/sally-hassen-alecso-arab-network-intllectual-property-ar_0.pdf

وبتاريخ 10 سبتمبر 1978 ، وخلال انعقاد الدورة الخامسة والعشرين للمجلس الاقتصادي بالجامعة ، اتخذ المجلس قرارا بالموافقة على تحويل مركز التنمية الصناعية إلى منظمة عربية مستقلة متخصصة ، ووفقا للمادة الخامسة من اتفاق إنشاء المنظمة ، فإن المنظمة العربية للتنمية الصناعية تهدف إلى الإسهام في تنمية وتطوير الصناعة في الوطن العربي على المستوى القطري والقومي وتنسيق قدراته في قطاعات الصناعة والكهرباء وصناعة التعدين وتشجيع التعاون في مجالات التنمية الصناعية بين الدول العربية في إطار إستراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك ، وبينها وبين الدول النامية والدول المتقدمة .

أما عن الوسائل الكفيلة لتحقيق أهدافها ، فقد تصدت لها المادة السادسة التي أشارت في الفقرة (هاء) إلى : (إعداد الدراسات واتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بمساعدة الدول العربية من اجل بناء قاعدة علمية تكنولوجية قطرية وقومية ، والتوصل ذاتيا إلى تقنيات الصناعة الحديثة وتدعيم مواقعها التفاوضية الخاصة باكتساب التكنولوجيا الأجنبية ، وفي إنشاء وتطوير نظم الملكية الصناعية) ، كما أشارت الفقرة الموالية إلى (إعداد دراسات ما قبل الاستثمار والدراسات الخاصة بالنواحي المالية والقانونية والإدارية لهذه المشاريع والاتصال بالجهات المختصة في الدول العربية وبالمنظمات والهيئات العربية والأجنبية والدولية المعنية بها) .

وبذلك يظهر أن اهتمام المنظمة بالملكية الفكرية هو من قبيل اتخاذها كوسيلة من وسائل عمل المنظمة للنهوض بالصناعة العربية عن طريق التعاون في العديد من المجالات ، ومنها مجال الابتكار الذي يؤطره قانون حقوق الملكية الفكرية ، والتشريعات الخاصة بالأعمال والتعاملات الإلكترونية ، وقد أعدَت المنظمة بالتعاون مع المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة واتحاد الجامعات العربية الإستراتيجية العربية للبحث العلمي والتكنولوجي والابتكار في سنة 2017 .

وتجدر الإشارة إلى أنه ، وقصد التنسيق بين المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة والمنظمة العربية للتنمية الصناعية ، أنشأ الأمين العام لجامعة الدول العربية بتاريخ 12 مارس 2001 وحدة الملكية الفكرية في الأمانة العامة للجامعة ثم أعقبه بقرار آخر بتاريخ 04 ابريل 2012 بإنشاء إدارة الملكية الفكرية والتنافسية ضمن الهيكل التنظيمي لقطاع الشؤون الاقتصادية بجامعة الدول العربية لكونها أصبحت تشكل عاملا أساسيا في كل الخطط الاقتصادية والاجتماعية والتنموية للدول العربية [17].

وبعد استعراض جهود الدول الإفريقية والعربية في مجال التعاون في حقل حقوق الملكية الفكرية يتبادر السؤال الأهم في هذا الوقت بالذات حيث تعمل المنظمات الإقليمية والدولية على حفز التعاون في مجال الملكية الفكرية قصد جذب الاستثمارات الأجنبية وتحقيق النتائج المرجوة في التجارة البينية ، فهل استثمرت الدول الإفريقية والعربية جهود المنظمات المتخصصة فيها لإقامة جسور تعاون اقتصادي تلعب فيه حقوق الملكية الفكرية الدور المحوري الهام لدعم المناخ المناسب لبيئة الابتكار في المنطقتين العربية والإفريقية ؟

[17]- قامت إدارة الملكية الفكرية والتنافسية بالاشتراك مع المعهد العربي للبحوث القانونية والقضائية التابع لجامعة الدول العربية بإعداد مشروع القانون العربي الاسترشادي لحماية حق الملكية الفكرية ومذكرة توضيحية حوله تنفيذا لقرار مجلس وزراء العدل العرب الصادر بتاريخ 2008/11/27 ، كما قامت بإطلاق مبادرة العون القانوني والفني للمخترعين العرب تحت شعار (نحو مزيد من براءات الاختراع في الدول العربية) بالتعاون مع اتحاد المحامين العرب .

4. إستراتيجية التعاون العربي الإفريقي في مجالات الملكية الفكرية وآثاره

إن الهدف المنشود الذي يسعى إليه واضعو السياسات العمومية في الدول هو في خلق بيئة مواتية لازدهار الابتكار في كافة المجالات واستخدام نظم الملكية الفكرية لإتاحة فرص العمل والنمو الاقتصادي والرفاه الاجتماعي ، وهو الأمر الممكن تحقيقه في المنطقتين العربية والإفريقية بحكم الجوار الجغرافي والموقع الجغرافي كذلك ، أضف إلى ذلك الإمكانيات البشرية التي يمكن أن تكون حافزا على تحقيق المطلوب ، والتجارب الناجحة في الصين وكوريا واليابان خير دليل على ذلك ؛ حيث عملت نسبة السكان العالية على خلق تنافسية للاقتصاديات الوطنية على عكس بعض الدول التي شكل فيها عدد السكان انفجارا ديمغرافيا لا أكثر.

فإفريقيا التي يبلغ عدد سكانها 1.2 مليار نسمة حسب التقديرات الحالية سيتضاعف عدد سكانها بحلول العام 2050 إلى أكثر من مليارين ونصف فمن المتوقع أن تكون إفريقيا أكبر القارات زيادة في عدد السكان ، ونفس الشيء يقال عن الدول العربية التي تحصي حاليا أكثر من 377 مليون نسمة حسب تقديرات صندوق الأمم المتحدة للسكان ، وتشترك المنطقة الإفريقية والعربية في المجال الجغرافي حيث أن نسبة كبيرة من السكان العرب تقطن في شمال إفريقيا ، ويحتل الشباب الإفريقي والعربي النسبة الأكبر من السكان ، وهو مؤشر تفتقد إليه باقي الإحصاءات والتقديرات في باقي القارات .

فما هي التجارب التي قامت من أجل توحيد الجهود بين منظمات القارة الإفريقية والمنطقة العربية في دعم الابتكار ؟

1.4 التعاون العربي الإفريقي في مجال دعم الابتكار

أفضى التفاعل الحضاري بين الشعوب الإفريقية والعربية إلى تجارب للتعاون بين الحكومات في المجالات الاقتصادية والثقافية تعد الأقدم مقارنة بتجارب الوحدة التي عرفتها أوربا الغربية وشرق آسيا مثلا ، غير أن بداية التعاون الإقليمي المؤسس على اتفاقيات ومؤسسات مشتركة يعود إلى مخرجات القمة العربية الإفريقية الأولى المنعقدة بالقاهرة في مارس 1977 ؛ حيث تم تأسيس قاعدة للتعاون عن طريق اللجنة الدائمة للتعاون العربي الإفريقي التي تتكون من 24 وزيرا بالمناصفة بين الجانب العربي والإفريقي .

وقد قررت القمة العربية الإفريقية أن تعقد اجتماعات اللجنة الدائمة مرتين كل عام في مقر المنظمتين بالتبادل بين جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حاليا) ، وقد عقدت اللجنة الدائمة 16 عشر اجتماعا منذ تأسيسها عام 1977 ، وقد توجت هذه الاجتماعات بعقد أربع قمم عربية افريقية (القاهرة 1977) (سرت ، ليبيا 2010) – (الكويت 2013) ثم (غينيا الاستوائية 2016) .

ولئن كانت القمة العربية الأولى موجهة أساسا لبرنامج نضال سياسي لمساندة حركات التحرر في المنطقتين والعالم ، فإن القمم الأخرى تناولت الشأن الاقتصادي بالأساس ، فقمة سرت 2010 أقرت مشروع إستراتيجية الشراكة الإفريقية العربية ومشروع خطة العمل الإفريقي العربي المشترك 2011-2016 ، أما قمة الكويت 2013 فقد عقدت تحت شعار (شركاء في التنمية والاستثمار) ، وشارك فيها لأول مرة 34 رئيس دولة ووفود من 71 دولة فضلا عن مشاركة منظمات إقليمية ودولية ، كما بحثت إمكانية إنشاء سوق عربية افريقية مشتركة وتعزيز التبادل التجاري والاستثمارات وانتهت بإصدار إعلان

الكويت الذي تضمن 31 نقطة ، أما القمة الأخيرة التي عرفت مشاركة ضعيفة (17 رئيس دولة)[18] ، وتشير الوثائق المنشورة بالموقع الرسمي للاتحاد الإفريقي بأن القمة ناقشت ملفات سياسية وأمنية واقتصادية منها محاربة الإرهاب وتمويل التنمية وإنشاء صندوق لمواجهة الكوارث[19] .

هذا وقد تم تأجيل القمة الخامسة التي كان مزمعا عقدها في الرياض بالمملكة العربية السعودية سنة 2020 بسبب ظروف جائحة كورونا ؛ حيث كان مقررا مناقشة ملف اتخاذ إجراءات عاجلة لإنشاء المؤسسات والهياكل المنصوص عليها في قرارات مؤتمرات القمة العربية الإفريقية .

وفي سياق التحضير للقمة العربية الإفريقية الخامسة وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي بجامعة الدول العربية على مشروع مقترح من الجانب العربي يتضمن الملف الاقتصادي المرفوع للأمانة التحضيرية للقمة المزمع عقدها بالسعودية يتضمن تعزيز مجالات التعاون العربي الإفريقي في النواحي الاقتصادية والتنموية وخاصة ما تعلق بدعم الابتكار في سياق احترام حقوق الملكية الفكرية ؛ حيث أن هذه الأخيرة أصبحت بنية قانونية مهمة في الاقتصاد العالمي المعتمد على التكنولوجيا والمعرفة .

فما هي مجالات التعاون التي يمكن لإفريقيا والعالم العربي استغلالها لإخضاع حقوق الملكية الفكرية لأهداف التنمية ؟

2.4 دور المنظمات المتخصصة في دعم التعاون العربي الإفريقي في مجال تشجيع الابتكار

إن دعم التعاون بين الدول العربية والإفريقية في المجال التنموي يفترض أساسا دعم الابتكار المفضي إلى التنمية الاقتصادية ، وقد استوعبت الدول الكبرى أهمية الابتكار ، وتأثيره في النهوض بالاقتصاد ومساهمته في زيادة الناتج الوطني الكلي ؛ حيث أن حوالي 30 % إلى 40 % من هذا الأخير يعود الفضل فيها إلى المعرفة والابتكارات التكنولوجية (الزهراء ، 2007 ، 90) ، كما أن منظومة نقل التقنية هي عبارة عن عملية نقل نتائج الأبحاث من المختبرات إلى السوق ، وهو ما يفرض على الدول العربية والإفريقية العمل سويا على تشجيع الابتكار بكل الوسائل ؛ بما في ذلك تلك الإجراءات الرامية إلى تطوير قطاع البحث العلمي لاستعمال مخرجاته في التنمية .

وفي جانب آخر يمكن اعتبار قوانين حماية الملكية الفكرية سلاحا ذو حدين ، فمن جهة هي ضرورة لحماية حقوق المبدعين وتطور التقنية بطريقة تراكمية مفيدة ، ومن جهة تشكل نوعاً من الاحتكار وحرمان غير القادرين على الدفع ومجاراة المخترعين في الدول المتقدمة ، وهذا ما يدفعنا للتساؤل عن دور المنظمات العربية والإفريقية في تذليل صعوبات المخترعين في العالم العربي وإفريقيا ممن يواجهون عقبات لتسجيل براءات اختراعهم ، والعمل على الاستفادة من الشروط والآجال الممنوحة للدول النامية والأقل نموا للتكيف مع متطلبات الانتقال إلى اقتصاد تسوده المنافسة واحترام حقوق الملكية الفكرية ، خاصة ما تتيحه :

- ✓ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس[20] ؛ خاصة المادتان 7 و 8 من الاتفاقية اللتان تنصان على الأخذ في الاعتبار الاحتياجات التنموية للبلدان النامية ، وعلى نقل التكنولوجيا إليها .

[18]- انسحبت السعودية والإمارات والبحرين وقطر وسلطنة عمان والأردن واليمن والصومال احتجاجا على مشاركة جبهة البوليساريو لكونها دولة غير عضو بهيئة الأمم المتحدة .

[19]- القمم العربية من القاهرة إلى مالابو ، الجزيرة نت ، 16 أكتوبر 2016 .

[20]- الاتفاقية المعروفة اختصارا باتفاقية تريبس :

- ✓ اتفاقية التنوع البيولوجي : تنص الاتفاقية المبرمة سنة 1992 على حق الدول تنظيم استغلال ثرواتها البيولوجية ، والحصول على نصيب عادل من المكاسب التي تنتج عن استغلالها .
- ✓ إعلان الدوحة عن اتفاقية تريبس والصحة العامة 2001 الذي أكد على أن تطبيق اتفاقية التريبس لابد وأن يتوافق مع اعتبارات الصحة العامة، وخصوصًا مع إتاحة الحصول على الأدوية، كما أكد الإعلان أيضًا على التزام الدول الأعضاء بأهداف التنمية المستدامة ، وهو ما تجسد بقرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية الصادر في 30 أغسطس 2003 القاضي بإيقاف تطبيق الفقرة (و) و (ح) من المادة 31 من اتفاق تريبس نظرا لظروف استثنائية تبرر ذلك .
- ✓ التوصيات الواردة في إعلان الألفية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة 2000 ؛ حيث تنص التوصية رقم 22 على ضرورة أن تكون أنشطة الـ(ويبو) بشأن وضع القواعد والمعايير الخاصة بتنظيم شؤون الملكية الفكرية على المستوى الدولي داعمة للأهداف الإنمائية المتفق عليها في منظومة الأمم المتحدة.

وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى إلقاء الضوء لما يعانيه المخترعون الأفارقة مثلا ، فقد نظمت مؤسسة الابتكار الإفريقية [21] التي ترعى سنويا جائزة الابتكار من أجل إفريقيا الحفل الثالث للجائزة في المملكة المغربية سنة 2013 ،

حيث أكد عدد من الحضور في فعاليات جائزة الابتكار من أجل أفريقيا، لشبكة ***SciDev.Net*** أنهم يكافحون في سبيل تحويل أفكارهم إلى مشروعات تجارية بسبب ضعف تشريعات تسجيل البراءات ، وأضافوا أن أصحاب المشروعات الذين يحاولون تسجيل براءات اختراع لمنتجاتهم في أفريقيا –في مقتبل حياتهم المهنية– يواجهون تكاليف قانونية مرتفعة، وعمليات بيروقراطية تعسفية، وحالات عدم توافق التشريعات بين الدول ، كما أكدوا أن قانون تسجيل براءات الاختراع في القارة بحاجة إلى أن يصبح أكثر فعالية؛ لتقديم دعم أفضل لأرباب المشروعات المحليين، ودفع عجلة النمو [22].

وينطق حال الفائز بالجائزة لعام 2014، توجو لوجو مينسوب، بهشاشة حماية الملكية الفكرية في أفريقيا فقد نال الجائزة عن آلته Foufoumix ، التي تطحن جذور اليام[23] إلى مسحوق في أقل من ثماني دقائق، العملية التي تستغرق ساعات إذا تمت يدويًّا باستخدام هاون ومدقة.

اليوم، وبعد مرور عام من تلقي مينسوب للجائزة ، وقيمتها 25 ألف دولار أمريكي، برز تقليد رخيص للجهاز في بنين وغانا. كان مينسوب قد أودع طلب براءة اختراع لمنتجه في المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية (AIPO) في الكاميرون ، وفي حين أن

The *Agreement* on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights (*TRIPS*)

[21] مؤسسة الابتكار الإفريقية : مؤسسة غير حكومية أنشئت في زيوريخ بسويسرا سنة ، هدفها زيادة رخاء الأفارقة من خلال تحفيز روح الابتكار في القارة الإفريقية ، شعار المنظمة (نريد أن نرى الابتكار والتغير يحدث على أساس الاحتياجات We want to see needs-based innovation and change happen) ، ديها شبكة من أكثر من 9400 مبتكر أفريقي تغطي 55 دولة ، لديها أكثر من 400 عامل تمكين للابتكار.

تشمل مجالات نشاط المؤسسة برامج مبتكرة في مجالات الوصول إلى التقنيات والقانون والحوكمة ، وتنمية الأثر الاجتماعي .تسعى المؤسسة إلى إنشاء منصات تعاون للمؤسسات والمستثمرين والمبتكرين ، وترويج الأفكار لدعمهم ، ومن أهمها جائزة الابتكار من أجل إفريقيا ، رابط المؤسسة : http://africaninnovation.org/

[22] - مرسيدس سياجيس ، أنظمة ملكية فكرية سيئة تكبل مخترعي إفريقيا ، المقال منشور على رابط الشبكة باللغة العربية : تاريخ آخر اطلاع : 23-04-2022 : https://www.scidev.net/mena/news/africa-innovation-ip-regimes-aif-2/

[23] - اليام هي درنات نشوية من أصل أفريقي ، والتي تنتمي إلى فصيلة الديوسكورية . لها فوائد طبية وغذائية متنوعة .

هذا يوفر حماية في 19 بلدًا في غرب أفريقيا، لكنه يستثني غانا ونيجيريا، ويعلق مينسوب: "هذا أمر خطير."، وحين إيداع الطلب، لم يعرف مينسوب أنه من خلال التقدم بطلب واحد فقط، مكتوب بلغة واحدة، ودفع الرسوم مرة فردية باستطاعته –في غضون سنة– نيل براءة اختراع دولية بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات للمنظمة العالمية للملكية الفكرية(WIPO) ، التي تغطي قرابة 150 بلدًا. وعلى مينسوب الآن إيداع الطلب في غانا ونيجيريا بشكل منفصل، ودفع تكاليف إضافية ، وقال المبتكرون في المؤتمر إن مثل هذه القضايا المتعلقة بتسجيل البراءات لا تشجع أصحاب المشروعات الأفارقة [24].

ووفقًا للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، أودع نحو 2.5 مليون طلب براءة على مستوى العالم في عام 2013 لكن نصيب أفريقيا كان 0.6٪ فقط، أي نحو 14900 طلب في المقابل تقدمت الدول الآسيوية بنسبة 58.4٪ من مجموع البراءات، ما يعني 1.5 مليون طلب، تليها أمريكا الشمالية بنسبة 23.6٪ من براءات الاختراع، أو 606 آلاف طلب [25].

ونفس الأمر ينسحب على المخترعين في العالم العربي فرغم أن الدول العربية قد صادقت في أغلبها على الاتفاقيات الأساسية في مجال الملكية الفكرية (باستثناء اتفاقية تريبس) ، فإن الحماية الفعلية لحقوق المخترعين تضل غائبة في سوق كبيرة يميزها انتشار المنتجات المقلدة المستوردة من دول غير عربية مما قد لا يحفز على الابتكار المفضي إلى التنمية البشرية التي تعتبر عاملا حاسما في أي خطة للنهوض بالاقتصاد[26] .

ولعل من الجدير الإشارة إلى الخطوة التي قامت بها الجزائر في سياق تعزيز التعاون مع الهيئات الدولية المكلفة بتطوير نظم حماية حقوق الملكية الفكرية ؛ حيث قام وفد دولي في 25 فبراير 2019 بافتتاح مكتب المنظمة العالمية للملكية الفكرية في الجزائر ليصبح أول ممثلية خارجية للمنظمة في القارة الإفريقية وسادس مكتب خارجي للمنظمة بعد البرازيل والصين واليابان وروسيا وسنغافورة ، والغرض من هذه المكاتب الخارجية تعزيز فرص نفاذ الدول الأعضاء وسائر أصحاب المصلحة (المخترعين) إلى خدمات الملكية الفكرية التي توفرها المنظمة ، وتساعد بها المبتكرين والمبدعين على حماية منتجاتهم والترويج لها في أسواق التصدير (حتحاتي ، 2021 ، 47) .

كما أن توحيد المنظمات القارية المتخصصة في مجال الملكية الفكرية في إفريقيا سيساهم أيضا ، تحت إشراف الاتحاد الإفريقي ، في تذليل الصعاب التي تواجه المخترعين العرب في إفريقيا والأفارقة بشكل عام على تجاوز هذه الصعوبات بشبكة تعاون دولي وإقليمي لتغطية مجالات الابتكار في قارتي إفريقيا وآسيا حيث توجد فرص كبيرة للولوج إلى الأسواق الكبيرة بمنتجات تعتمد على براءات اختراع عربية وافريقية في مجالات يمكن أن تعوَض المنتجات المستوردة خارج المنظمتين العربية والإفريقية ، كما يمكن تنظيم معارض مشتركة في التظاهرات الاقتصادية والثقافية والرياضية التي تقام

[24]- المرجع نفسه .

[25]- إحصاءات الملكية الفكرية ، بوابة المنظمة العالمية للملكية الفكرية على الرابط : https://www.wipo.int/ipstats/ar/index.html

نفس الشيء يقال عن السنوات اللاحقة : (14900 في سنة 2014) (14600 في سنة 2015) (14800 في 2016) (16100 في 2017) (16800 في 2018) (14700 في 2019) (16400 في 2020)

[26]- علي ياحي وآخرون ، براءات الاختراع في العالم العربي ليست أرض خصبة ، تحقيق منشور في 15 ابريل 2022 على موقع اندبندنت عربية على الرابط التالي :

https://www.independentarabia.com/node/303941

على هامش المناسبات والمعارض السنوية التي تشهدها إفريقيا والعالم العربي لاستقطاب أموال عربية وافريقية مهاجرة لتوطينها .

5. خاتمة

إن المتتبع لمسيرة التعاون العربي الإفريقي في المجالات الاقتصادية خاصة ما تعلق منها بالرقي بالتعاون في مجال الابتكار يلاحظ أن المؤسسات الرسمية ممثلة في المنظمات المتخصصة في الملكية الفكرية لا تقوم سوى بدور الحماية الإقليمية عن طريق تنظيم عملية الإيداع والتسجيل والحماية على مستوى الدول الأعضاء فقط دون أن تقوم بدورها الحقيقي الذي أشارت إليه الاتفاقيات الرئيسية في مجال الملكية الفكرية خاصة اتفاقيتي باريس 1883 وبرن 1886 في مجال تنظيم الشؤون المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية والعمل على ترقية ذلك عن طريق التعاون في مجال الابتكار وحماية حقوق المخترعين .

وقد ظل هذا الأمر لغاية عولمة حقوق الملكية الفكرية عن طريق اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية TRIPS الذي انتهت جميع فترات السماح المتعلقة بتنفيذه ، وهو ما يرفع سقف المطالب للهيئات المكلفة بالملكية الفكرية في القارة الإفريقية والمنطقة العربية خصوصا التي تشارك إفريقيا جغرافيا وبشريا على امتداد الشمال الإفريقي ، وعلى هذه المنظمات يقع عبء تحقيق التعاون في مجالات الابتكار في عالم يسوده اقتصاد المعرفة .

ومما سبق ، نجمل مجموعة من التوصيات الهامة المتعلقة بهذا البحث تتعلق أساسا بسبل تفعيل التعاون العربي الإفريقي في مجالات حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتنمية والتجارة ، وهي :

- ضرورة العمل على تفعيل قرار الاتحاد الإفريقي رقم 138 في دورته العادية الثامنة 2007 بإنشاء منظمة افريقية موحدة للملكية الفكرية .
- تنسيق الجهود العربية المشتركة في مجال الملكية الفكرية بإعداد واعتماد قوانين عربية نموذجية في مجالات براءات الاختراع أساسا قصد الحماية الدولية للبراءات المسجلة في الدول العربية ، وللمخترعين العرب غير المقيمين .
- العمل على حوكمة مؤسسات التمويل العربية التي أنشأتها جامعة الدول العربية لتمويل التنمية في إفريقيا على غرار المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في إفريقيا الذي بدأ عمله في سنة 1975 ، وذلك عن طريق توجيه الدعم المالي للمشروعات الابتكارية المشتركة بدلا من المجالات التي يغطيها حاليا .
- تشجيع التجارة العربية الإفريقية عن طريق إحياء المعرض التجاري العربي الإفريقي الذي توقف منذ سنة 2003 ، والعمل على محاكاة بعض المعارض العربية على غرار المعرض الدولي العربي الإفريقي للشباب المبتكرين والمخترعين الذي شرعت وزارة الشباب والرياضة المصرية في تنظيمه في أبريل 2021 .
- مد جسور الدعم مع المخترعين العرب والأفارقة عن طريق المبادرات التي تقيمها المؤسسات غير الحكومية بالتعاون مع المؤسسات العربية والإفريقية الرسمية على غرار النادي العلمي العلمي والمؤسسة الإفريقية للابتكار قصد الاستفادة من الخبرات العربية والإفريقية في الداخل والخارج .

- توفير الدعم القانوني والفني للمخترعين في العالم العربي وإفريقيا قصد الحفاظ على حقوقهم ومساعدتهم ماديا في تسجيل البراءات على الصعيد العالمي ، ويجدر التنويه هنا بالمبادرة التي أطلقتها إدارة الملكية الفكرية والتنافسية بجامعة الدول العربية بالتنسيق مع اتحاد المحامين العرب ، والتي عرفت بمبادرة العون القانوني والفني للمخترعين العرب تحت شعار (نحو مزيد من براءات الاختراع في الدول العربية) .
- استقطاب الكفاءات الإفريقية للعمل على تجسيد الابتكارات مع المؤسسات العربية عن طريق المبادرات العلمية ، وخير مثال على ذلك الجوائز التي تقدمها المؤسسات البحثية العربية على غرار جائزة السميط للتنمية الإفريقية التي تشرف عليها مؤسسة الكويت للتقدم العلمي ، وجائزة الكويت الموجهة للباحثين العرب.
- تشجيع البحث العلمي في الجامعات العربية والإفريقية ، وتوجيهه لخدمة أهداف التنمية والابتكار.

6. قائمة المراجع:

الكتب :

حازم محمد عتلم ، المنظمات الدولية الإقليمية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006

محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، الطبعة السادسة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2007

مها بخيت زكي ، جهود جامعة الدول العربية في الحد من انتهاك حقوق الملكية الفكرية ومكافحة الغش التجاري ، المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، مطبوعات الدورة التاسعة ، مارس 2014

المقالات :

حتحاتي محمد ، حقوق الملكية الفكرية وأثرها على التنمية الاقتصادية في الجزائر ، مجلة الإدارة العامة والقانون والتنمية ، المجلد الثاني ، العدد الثاني ، 2021

حمداني محمد علي الأمين ، التطور التاريخي للجامعة الإفريقية (1900-1945) ، مجلة تاريخ العلوم ، العدد السابع ، مارس ، 2017

رسائل الماجستير والأطروحات :

عنان فاطمة الزهراء ، الابتكار التكنولوجي ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية ، مذكرة ماجستير غير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة عنابة ، 2007

سعاد سالم مفتاح المهدي ، دور الاتحاد الإفريقي في تسوية المنازعات الإفريقية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2014

التقارير :

الألسكو في عيدها الذهبي ، خمسون عاما من الانجازات 1970-2020 ، المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة ، تونس ، 2021

التطورات في تشريعات حماية حقوق الملكية الفكرية في الدول العربية ، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، 2005